الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
Université d'Oran 1

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des Sciences Humaines et des Sciences Islamiques

شهادة المشاركة

يشهد السادة عميد الكلية ومديرة مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية ورئيس قسم العلوم الإسلامية لجامعة وهران 1 ومدير مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي لجامعة المسيلة وقسم العلوم الإسلامية لجامعة المسيلة

بأن د سويسي ليلى جامعة محمد بوضياف المسيلة

قد شارك(ت) بمداخلة معنونة بـ: **" مفهوم النظرية والتنظير في الاصطلاح الشرعي "أصوله ومناهجه بين التأصيل والتجديد "**

ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ: **"التنظير الفقهي المقاصدي – نحو رؤية استشرافية لتنظير الفقه الإسلامي-"**، المنظم يوم الاثنين 04 شعبان 1446هـ الموافق لـ 03 فيفري 2025م برحاب كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

عميد الكلية
أ.د: فضيل دلهوم

رئيس القسم

مديرة المخبر
أ.د سرير حاج خيرة

6

برنامج الملتقى

الجلسة العلمية الافتراضية الأولى : 13:45-12:00
رئيس الجلسة: أ.نوري عبد الله

أثر التنظير المقاصدي في تطوير المناهج الفقهية التقليدية
أ د موسى بن سعيد جامعة المسيلة
12:10-12:00

منهج التنظير الفقهي مزاياه وعيوبه
أ د كتاب حياة جامعة المسيلة
12:50-12:40

من مميزات التنظير الفقهي المقاصدي: الجمع بين اجتهادات المتقدمين وفتاوى المعاصرين
د أحمد زايدي. جامعة المسيلة
12:20-12:10

دور التنظير المقاصدي في تفنيد الشبهات المثارة حول الشريعة الإسلامية
ط د أسامة معوش جامعة المسيلة
13:00-12:50

مفهوم النظرية والتنظير في الاصطلاح الشرعي "أصوله ومناهجه بين التأصيل والتجديد"
د حمد بوجمعة د سويسي ليلى جامعة المسيلة
12:30-12:20

التكييف الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة وأثره في اختلاف الفقهاء
ط د محمدي محمد الأمين-جامعة الجزائر 1
13:10-13:00

الضوابط الشرعية للتنظير الفقهي المقاصدي
د عبد الكريم جعدان جامعة البيض
12:40-12:30

أثر منظومة القيم والأخلاق في التنظير الفقهي المقاصدي
د. محمد العربي شابشي جامعة الجزائر 1
13:20-13:10

نظرية الضرورة وأثرها في المسائل المستجدة - مسائل كورونا -
ط د عبد الباقي صديقة جامعة الأغواط
13:30-13:20

مناقشة: 15 د

مفهوم النظـرية والتنظيــر في الاصطلاح الشرعي
"أصوله ومناهجه بين التأصيل والتجديد"

أ.د/ بوجمعة حمد **د/ سويسي ليلى**
جامعة محمد بوضياف المسيلة (قسم العلوم الإسلامية)

الملخص:

إن مصطلح النظرية أو التنظير بصفة عامة يمثل أداة مركزية في فهم الشريعة الإسلامية واستنباط أحكامها بطريقة منهجية تراعي النصوص والمقاصد الشرعية، فالنظرية تقوم على بناء إطار فكري جامع يضم مبادئ أو أحكاما شرعية تنتمي إلى موضوع واحد تتسم بالترابط والانسجام، كما يقوم التنظير الشرعي على أصول مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبويّة، ويعزّز بالاجتهاد الفقهي ومراعاة مقاصد الشريعة، ويهدف إلى صياغة منظومات عامة تحكم الفهم الشرعي وتضمن اتساق الاجتهاد مع القيم والمبادئ الإسلامية.

فالنظرية الشرعية تمثل ثمرة هذا التنظير؛ حيث تجسد رؤية شاملة لموضوع محدد كالعقود أو الأحوال الشخصية، وتجمع بين الأصالة الشرعية وضرورات الواقع، وبهذا يشكل التنظير والنظرية إطارا مرنا يجمع بين الالتزام بالأصول الشرعية والانفتاح على متطلبات الزمان والمكان، مما يضمن فاعلية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها المستدامة.

Abstract: The term theory or theorizing in general represents a central tool in understanding Islamic law and deriving its rulings in a systematic manner that takes into account the texts and legal objectives. The theory is based on building a comprehensive intellectual framework that includes principles or legal rulings that belong to one subject characterized by interconnectedness and harmony. Sharia theorizing is also based on derived principles. From the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and is strengthened by jurisprudential diligence and taking into account the objectives of Sharia, It aims to formulate general systems that govern legal understanding and ensure consistency of diligence with Islamic values and principles.

The legal theory represents the fruit of this theorizing. It embodies a comprehensive vision of a specific topic, such as contracts or personal status, and combines legal authenticity with the necessities of reality. Thus, theorizing and theory form a flexible framework that combines commitment to legal principles and openness to the requirements of time and place, which ensures the effectiveness of Islamic law and its sustainable validity.

مقدمة:

إن الاحتكاك الذي شهده العالم الإسلامي مع العالم الغربي المستعمر وما تركه هذا الأخير من استعمار ثقافي وحضاري وسياسي، أدى إلى تكاثف جهود العلماء والفقهاء المسلمين للرد على هذه المخططات الاستعمارية التي كانت تدعو لإبعاد الإسلام عن مجالات الحياة، وفي إطار هذا الصراع اتجه المسلمون إلى تأليف العديد من المؤلفات والمقالات التي تهدف إلى إبراز محاسن الإسلام؛ ومن بين هذه المؤلفات التأليف على نسق النظريات، حيث عدل الفقهاء عن طريقة التأليف التي اتبعت في معظم الكتب القديمة من جمع المسائل الفرعية، فالمطّلع على نصوص الفقهاء من أول عهود التأليف في علم الفقه وفروعه منتصف القرن الثاني الهجري يجد أن السمة العامة والظاهرة للفقه الإسلامي هي البحث في الجزئيات، فالفقهاء القدامى عرضوا إنتاجهم الفقهي على شكل مسائل جزئية، ثم حاولوا جمع هذه الجزئيات على صورة قواعد كلية أو أغلبية تسهيلا للضبط، أما الكتابة على صورة النظريات، فهو أمر لم يعرف في مؤلفاتهم قديما، إنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع مع ملاحظة ما يقتضيه المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع، إلى أن ظهرت محاولات لتصنيف الفقه وفق قواعد شاملة تقارب مفهوم النظرية، دون استخدام المصطلح بشكل بصريح في البداية، وقد نجحت معظم المؤلفات في هذا الأمر بحيث أصبحت إضافات حقيقية في تطوير أدوات التنظير الفقهي وضبط مفاهيمه.

وعليه ينطلق هذا البحث بطرح بعض **الإشكالات الرئيسية** التي يتبناها وهي كالآتي:

– كيف يمكن ضبط مفهوم النظرية والتنظير الفقهي وتوظيفهما في خدمة الاجتهاد الشرعي بما يواكب التحديات المعاصرة؟

– ما هي المعاني اللّغوية والاصطلاحية لمفهومي النظرية والتنظير؟

– ما هي أصول النظرية في اصطلاح الفقه الإسلامي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: التعريف اللّغوي للنظرية والتنظير

المحور الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظرية والتنظير

المحور الثالث: أصول النظرية في اصطلاح الفقه الإسلامي

المحور الأول: التعريف اللّغوي للنظرية والتنظير

النظرية والتنظير أصل مشتق من النظر؛ وهو في اللّغة يأتي على ثلاثة معان:

1. إما يأتي لحاسة الإبصار؛ وهو تأمل الشيء بالعين[1]، قال **ابن فارس:** "النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو: تأمل الشيء ومعاينته"[2]، وجاء في لسان العرب؛ النظر: حسّ العين؛ تقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب، وإذا قلت نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وهذا ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع كما في قوله تعالى:﴿ **فنظر نظرة في النّجوم** ﴾ [الصافات88]، وقوله تعالى: ﴿ **وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون**﴾ [البقرة 50].

2. ويأتي النظر كذلك بمعنى التدبر؛ وهو التأمل والتفكر فإذا قلت نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكرا فيه وتدبرا بالقلب[3]، ومنه قوله تعالى:﴿**أولم يتفكّروا في ملكوت السماوات والأرض** ﴾ [الأعراف 185]، والنظر هنا هو النظر بالقلب عبرة وفكرا[4].

قال **الراغب:** "النظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص وهو الرويّة... واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة"[5].

3. كذلك يأتي النظر بمعنى الانتظار [6]؛ كما في قوله تعالى: ﴿**يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم**﴾ [الحديد 13]، وقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [البقرة 280].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن كلمة "**النظرية**" في اللّغة تدور حول هذه المعاني؛ إما نظر العين، أو نظر القلب، أو الانتظار، والمعنى الذي يخدم هذا البحث هو ما اشتق من نظر القلب وهو

---

[1] انظر: الفرابي أبو النصر، الصحاح تاج اللغة، تحق: عطار أحمد، بيروت، دار العلم للملايين، ط04، 1407ه/ 1987م، ج2/ ص830.

[2] الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد، دار الفكر، د.ط، 1399ه/ 1979م، ج5/ ص444.

[3] انظر: ابن منظور محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط03، 1414ه، ج5/ ص215، 217.

[4] أبو محمد بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط01، 1422ه، ج2/ ص 483.

[5] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحق: صفوان الداودي، ،دمشق، دار القلم، ط01، 1412ه، ص813.

[6] الفرابي أبو النصر، الصحاح تاج اللغة، المرجع السابق، ج2/ ص830.

التأمل والتفكر والتدبر، وهو استعمال صحيح ورد في كلام العرب وورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

المحور الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظرية والتنظير

يطلق مصطلح النظرية ويراد به عدة معان استعملت في مجالات وعلوم مختلفة؛ كالفلسفة، والسياسة، والاقتصاد، والقانون ... ومن أهم التعريفات التي برزت في هذه المجالات والعلوم نذكر ما يلي:

– **التعريف الأول:** "النظرية قضية تثبت بالبرهان، وهي تركيب عقلي، مؤلف من تصورات متّسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ"[1]، وهذا التعريف يرتبط بمجال الفلسفة، وهو المجال الذي أنشأ فيه مصطلح النظرية، وأخذ أبعاده المختلفة منه، وهو يعبر عن معنى النظرية بوجه عام.

– **التعريف الثاني:** "النظرية عبارة عن إطار فكري يفسر مجموعة من الفروض العلمية ويضعها في نسق علمي مترابط"[2]، ويصدق هذا التعريف على مختلف الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تعتمد على جهد عقلي تركيبي، ينطلق من نظرة كلية وصولا إلى الحقائق الجزئية مع الحرص على تنظيم الأجزاء في نطاق موحد[3].

– **التعريف الثالث:** "النظرية تفكير علمي ينزع إلى اكتشاف العقلية القانونية في ظل تاريخيته"[4].

ويصدق هذا التعريف على مختلف النظريات القانونية التي تساهم في الإعداد العلمي للقانون، بإبراز المسائل التي تسود مادة ما، والفئات التي تنظمها، والمبادئ التي تسوس التطبيق[5].

المحور الثالث: أصول النظرية في اصطلاح الفقه الإسلامي

أما بالنسبة **لتعريف النظرية في اصطلاح الفقه الإسلامي،** فقد ذكر الكثير من الفقهاء المعاصرين، بأن هذا المصطلح لم يذكر في كتب الفقهاء القدامى، لسبب بسيط وهو أنهم كانوا يتناولون

---

[1] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب، د.ط، 1982م، ج2/ ص477.

[2] زكي أحمد، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط، (د. ت. النشر)، ص424.

[3] انظر: زكي أحمد، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص424. زينب صالح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د.ط، (د. ت. النشر)، ص12.

[4] جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور قاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ط01، 1418هـ/ 1998م، ج2/ ص 1727.

[5] انظر: جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المرجع نفسه، ج2/ ص1727.

كل واقعة على حدة بالبحث، يشرّعون لها من الأحكام ما يقتضيه العدل استنباطا من النص إن ورد فيها، أو دلالة اجتهاد بالرأي من قواعد التشريع أو معقول النصوص، آخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف ملابسة في كل عصر [1].

فالفقهاء القدامى عرضوا إنتاجهم الفقهي على شكل مسائل جزئية، ثم حاولوا جمع هذه الجزئيات على صورة قواعد كلية أو أغلبية تسهيلا للضبط، أما الكتابة على صورة النظريات، فهو أمر لم يعرف في مؤلفاتهم، إنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع مع ملاحظة ما يقتضيه المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع [2]، وهذا ما جرى عليه الفقه زمنا طويلا.

لكن القول بأن السمة العامة للفقه البحث في الجزئيات لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يعرف النظريات، وإنما عرف الفقه النظريات بالمعنى وليس باللفظ، بمعنى أنه هناك أبحاث شاملة حول موضوعات محددة لكن لم يسمّها أصحابها نظريات وإنّما أطلقوا عليها أسماء أخرى، فيُفهم من هذا أن وجود التدوين الجزئي والتأليف في الفروع الفقهية لا يعني أن الفقهاء أهملوا الأبحاث الشاملة والدراسات المتكاملة، فنجد في التراث الإسلامي والتراث الفقهي أمثلة للنظريات الفقهية وإن لم تكن بهذا الاسم، فبعد التأليف في الفروع الفقهية ظهر التقعيد الفقهي بالقواعد الفقهية ووضع الضوابط الكلية، وظهرت كذلك مؤلفات على سبيل المثال: كتاب "**الخراج" لأبي يوسف** صاحب أبي حنيفة؛ وهذا يتناول ميزانية الدولة في مواردها المالية ومصارفها، وكذلك كتاب "**الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلّام**، وكتاب "**الأحكام السلطانية" للماوردي**؛ الذي يمثل السياسة الشرعية ونظام الدولة في الخلافة والوزارة، وأيضا كتاب "**تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للحطاب المالكي** ...ونحو ذلك من المؤلفات التي تبيّن أن عناية الفقهاء بالمسائل الجزئية لا يعني إهمالهم للقواعد الكلية والمؤلفات الشاملة وإن لم يطلقوا عليها مصطلح "**النظرية**".

هذا؛ ولقد حاول الفقهاء المعاصرون الاجتهاد في وضع تعريف لمصطلح النظرية في الفقه الإسلامي، ومن التعريفات التي ساقوها للنظرية نذكر ما يلي:

– **تعريف مصطفى الزرقا:** يقول "نريد من النظريات الفقهية الأساسية هي تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا، منبثا في الفقه الإسلامي، كانبثاث أقسام الجملة

---

[1] انظر: الدريني فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط04، 1416هـ/ 1996م، ص139.

[2] انظر: الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط02، 1405هـ/ 1985م، ج 4/ ص07.

العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقود وقواعده ونتائجه"[1].

– **تعريف فتحي الدريني:** يقول: "هي مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"[2].

– **تعريف وهبة الزحيلي:** يقول: "النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد"[3].

– **تعريف جمال الدين عطية:** يقول يمكن تعريف النظرية الفقهية بأنها: "التصور الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية"[4].

من خلال تتبع تعريفات الفقهاء المعاصرين لمصطلح النظرية، نلاحظ عدة خصائص للنظرية الفقهية:

– أن النظرية عبارة عن بناء محكم يتسع لعدة جزئيات وفروع، تربطها ببعضها البعض علاقة فقهية خاصة.

– أن النظرية تتألف من جملة من الأحكام والقضايا التي تجمعها وحدة موضوعية، فتصبح هذه الأحكام بمجموعها دستورا ملزما.

– وما يمكن ملاحظته أيضا هو أن **النظرية الفقهية** لا تختلف كثيرا عن **النظرية بمفهومها القانوني**، فالنظرية القانونية تسعى إلى كشف العقلية القانونية من خلال تتبع القضايا والمبادئ التي توصل إليها فقهاء القانون عبر حقبة من الزمن، فهي تتشكل من أجزاء مترابطة ومنسجمة فيما بينها، تشكل بمجموعها بناء متماسكا وملزما يسعى إلى تقديم حلول ترتبط بموضوع معين، وقد اختصر **السنهوري** هذا بقوله: "... الفقه الإسلامي يعالج المسائل مسألة مسألة، ويضع حلولا عملية عادلة ينساب فيها تيار خفي من المنطق القانوني المتسق، وعلى الباحث أن يكشف عن هذا التيار، وأن يشيّد نظرية

---

[1] الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط01، 1418هـ/ 1998م، ج1/ ص329.

[2] الدريني فتحي، النظريات الفقهية، المرجع السابق، ص140.

[3] الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4/ ص07.

[4] عطية جمال الدين، التنظير الفقهي، مكتبة الاسكندرية، ط01، 1407هـ/ 1987م، ص 09.

متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة، وهكذا يبني بهذه الأحجار بناء راسخ الأركان"[1].

أما بالنسبة لمصطلح **التنظير الفقهي** فيكاد يُجمع الباحثون على أنه سمة من سمات الفقه في العصر الحالي، فعرّفه البعض بأنه: "نشاط علمي يتضمن ضم موضوعات ومسائل فقهية قانونية تكون منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة"، أو هو: "عمل فقهي تركيبي واع ومتخصص، يتم في ضوئه اكتشاف النظرية على أساس مقاييس ومعايير محددة".

يقول الأستاذ **جمال الدين عطية** في كتابه التنظير الفقهي: "وقد وصلت الصناعة الفقهية في اتجاه التنظير إلى حد ربط وترتيب الأحكام الشرعية في بناء فكري منطقي تتميز فيه القواعد عن الاستثناءات... فالتنظير الفقهي يقوم على تحاشي طريقة التأليف التي اتبعت في معظم الكتب القديمة من جمع المسائل الفرعية، وذلك بتحديد النظرية التي تكمن وراء هذه المسائل، ببيان التعريفات والخصائص والشرائط والأركان والآثار وغير ذلك من الأمور العامة التي تأتي المسائل الفرعية كأمثلة تطبيقية لها"[2].

وعليه يمكن القول أن النظرية عبارة عن تصور كلي أو مفهوم عام تندرج تحته أحكام وقضايا وفروع كثيرة منبثة في الفقه الإسلامي وتكون مترابطة فيما بينها وفق نسق معين وانسجام تام تعالج موضوعا محددا، أما التنظير الفقهي فهو صياغة مواضيع الفقه العامة على شكل نظريات، وهو العملية التي تسبق تأليف النظرية وصياغتها في شكلها النهائي، ومصطلح النظرية والتنظير يستخدم للإسهام في فهم أسباب تعدد الأحكام الشرعية، وإظهار العلاقة الوثيقة بين الأحكام والمقاصد الشرعية والعلل المرتبطة بها في موضوع فقهي معيّن، مما يبرز الروابط بينها وبين أسرار التشريع.

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بـ "**مفهوم النظرية والتنظير في الاصطلاح الشرعي**" خلصنا إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

- إن مصطلح النظرية هو عبارة عن تصور كلّي أو مفهوم عام تندرج تحته أحكام وقضايا وفروع مترابطة فيما بينها وفق نسق معيّن وانسجام تامّ تعالج موضوعا محددا.

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط01، (د. ت. النشر)، ج 6/ ص 64.

[2] عطية جمال الدين، التنظير الفقهي، المرجع السابق، ص 186.

• النظرية الفقهية تساعد على فهم الشريعة بصورة كلية، وتؤدي إلى إيجاد الملكات الفقهية والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية واستحضارها وتنزيلها على الواقع عند الحاجة.

• النظرية والتنظير يوفّران إطارا منهجيا للفقيه المعاصر للتعامل مع المستجدات والنوازل بطريقة متزنة تضمن الحفاظ على ثوابت الشريعة الإسلامية ومراعاة التغيرات المعاصرة.

• النظر الكلّي في الشريعة يبرز مقاصد الشارع في وضع الأحكام الكليّة والجزئية ويظهر أسرارها العامة التي قد تغيب في الدراسات الجزئية.

وتتمثل توصيات هذا البحث فيما يلي:

• ضرورة مراجعة التراث الفقهي لاستخراج النظريات الكامنة فيه وتقديمها بأسلوب يناسب العصر الحديث، مع الحفاظ على أصالتها الشرعية.

• تعزيز الوعي بأهمية التنظير الفقهي؛ بعقد ندوات ومؤتمرات تسلّط الضوء على أهمية التنظير في معالجة القضايا المستجدة بما يحقق مقاصد الشريعة في ظل التغيرات العالمية.

• إعداد مشاريع بحثية مشتركة بالتعاون بين المؤسسات الشرعية ومراكز البحث لتحقيق التكامل بين التأصيل الشرعي والمتطلبات الواقعية.

قائمة المراجع:

– جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور قاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ط01، 1418هـ.

– جميل صليبا، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب، د.ط، 1982م.

– الدريني فتحي، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط04، 1416هـ/ 1996م.

– الرازي ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد، دار الفكر، د.ط، 1399هـ/ 1979م.

– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحق: صفوان الداودي، دمشق، دار القلم، ط01، 1412هـ.

- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط02، 1405هـ/ 1985م.

- الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط01، 1418هـ/ 1998م.

- زكي أحمد، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط، (د. ت. النشر).

- زينب صالح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د.ط، (د. ت. النشر).

- السنهوري عبد الرزاق، مصادر الحق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط01، (د. ت. النشر).

- عطية جمال الدين، التنظير الفقهي، مكتبة الاسكندرية، ط01، 1407هـ/ 1987م.

- الفرابي أبو النصر، الصحاح تاج اللغة، تحق: عطار أحمد، بيروت، دار العلم للملايين، ط04، 1407هـ/ 1987م.

- أبو محمد بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحق: عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط01، 1422هـ.

- ابن منظور محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط03، 1414هـ.